

السؤال

سألني أحد الأخوة عن جواز أداء صلاة الاستخارة لأي مشروع أو عمل كان ونحن نعرف حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) حيث قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها.....) والحديث في البخاري . ماذا إذا أراد أحد أن يؤدي صلاة الاستخارة لأمر إلزامي ! لأنني لم أفهم المراد بكلمة كلها هل تشمل (الكل) أم (الأغلبية) لأن كلمة (كل) في اللغة العربية وعلى حسب معرفتي قد تعني (الأغلبية) .

فهل أفدتموني يا سماحة الشيخ ببعض الإيضاحات حول كلمة (كلها)؟ وهل يمكن أداء صلاة الاستخارة في الأمور الإجبارية؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فعل الواجبات لا خيرةَ فيه لأن الله ألزَمنا به ، وكذلك تركُ المحرّمات ، فلا معنى للاستخارة في أمر لا بدّ لنا من فعله ولا يُشرع في ذلك صلاة الإستخارة ، والإستخارة إنّما تكون في المباحات لترجيح أحدِ الأمرينِ على الآخر ، وكذلك تعيينُ ما تعدد أفراده من المُستحبّات فيستخير من أجل تقديم مستحبّ معيّن منها كأن يحترار إلى أي المدن يتجه لطلب العلم أو على أيّ شيخ يدرس أو في أيّ حلقة يجلس فيستشير ثم يستخير على ما ترجّح لديه ، وكذلك يستخير عند الإقدام على الزواج من امرأةٍ بعينها ، أو الحجّ النَّفل في هذا العام أو في الذي يليه ، وكذلك كلُّ شيء فيه تردد ، فهذا داخل في قوله " يعلمنا الإستخارة في الأمور كلها.